

الدرس / 57 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

واله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله وكل سهو في الصلاة بزيادة فليذكر له شجرتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلاماً منها وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام. اذا تم تشهد ثم يشهد ويسلم. وقيل لا يعيد التشهد. ومن - 00:00:00 وزاد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ان قال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان قريباً وان باعوا ذا ابتدأ صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف في الصورة مع ام القرآن - 00:00:23

او التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه. ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة لكلها او في ركعتين منها. وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح. واختلف في السهو. عن القراءة في ركعة من غيرها - 00:00:43 فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي برکعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي برکعة ويعيد الصلاة احتياطاً وهذا احسن ذلك ان شاء الله تعالى. ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة - 00:01:03

او القنوت فلا سجود عليه قال رحمة الله وكل سهو في الصلاة بزيادة نعيدو ما سبق باختصار باذن الله قال رحمة الله وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدين بعد السلام يتشهد لهما ويسلام منها - 00:01:23 وكل سهو في الصلاة بزيادة بزيادة من جنس الصلاة فعليه. بزيادة لفعل من افعال الصلاة واختلف في الزيادة التي ليست من جنس الصلاة - 00:01:50

كالأكل والشرب ونحو ذلك فقيل يسجد لها بعد السلام وقيل اه قيل يسجد لها بعد السلام ان قلت ان لم تكن كثيرة وقيل تبطل الصلاة مطلقاً وقيل ان جمع بين الأكل والشرب بطلت والا فيسجد لها بعد السلام. اذا كل سهو في الصلاة بزيادة كزيادة ركعة مثلاً - 00:02:09 را كزيادة رکوع رکع مرتين اتى برکوعين في ركعة واحدة او زيادة سجدة مثلاً او زيادة ركعة كاملة او نحو ذلك او زيادة تشهد جلس في الثالثة وتشهد ولا جلس في الاولى ونحو ذلك من الافعال - 00:02:37

فانه يسجد بعد السلام. قال يتشهد لهما ويسلام منها ترغيماً للشيطان ثم قال وكل سهو بنقص سبق ان هذه الكلية مخصوصة وليس على عمومها لأن النقص الذي يسند له ونقص سنة - 00:02:57

مؤكدة لا فضيلة ولا ركن قال فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده اذا كمل تشهده انتهى من التشهد بل اه يسجد سجدين قبل ان يسلام. قال الشيخ ثم يتشهد ويسلام يعيد التشهد مرة اخرى - 00:03:14

اذا فرغ من تشهده يسجد فإذا اه سجد الصديق عليه يتشهد مرة اخرى ويسلم. وقيل لا يعيد التشهد. عندنا قولان في المذهب في السجود القبلي كما ذكر الشيخ. القول الأول انه يتشهد قبل السلام. والقول الثاني انه لا يعيد التشهد. اما السجود البعدى - 00:03:38 فيشهد له قوله واحداً في المذهب. وسبب الفرق هو ما عرفتم ان السجود آآ القبلية لم يفصل فيه بين السلام والتشهد السابق الى بالسجود وهو من جنس الصلاة فلم يخرج الانسان من صلاته ما زال داخلاً في الصلاة لانه لم يسلم. ولهذا فيه قولان قيل - 00:04:01 يعيد التشهد وقيل لا واما في السجود البعدى فقد خرج من الصلاة لما تشهد سلم فإذا خرج من الصلاة فلما سجد بعد ذلك وأراد ان يسلام فيلزمته ان يتشهد هذا وجهه - 00:04:27

آآ كون السجود البعدى يسجد له آآ يتشهد له مطلقاً وفي السجود القبلي قولان قال الشيخ هو من نقص وزاد سجد قبل السلام لانه

يغلب النقص على الزيادة. وقد ذكرنا امس قاعدة في هذا الباب وهي - 00:04:43
او توجيهها عندنا في المذهب السجود القبلي والبعدي. قلنا اما السجود البعدي فيكون ترغيبا للشيطان فقط ولذلك من اجل ذلك انه
ترغيم للشيطان فقط يستدركه الانسان ولو بعد عام. وان طال الزمن شهرا او - 00:05:05
شهرين وعاما او اكثر متى تذكر يسجد بعد السلام ولا شيء عليه وصلاته صحيحة. لانه يكون ترغيبا للشيطان فقط. الصلاة اه او تي
بكل ما يجب فيها مع زيادة لكن السجود القبلي قلنا - 00:05:23
نوعان لانه اما ان يكون بترك شيء تبطل الصلاة بتركه ان لم يسجد له وذلك بان يكون آآ شيئا كثيرا من السنن المؤكدة كما سيأتي بيانه
واما ان يكون بترك شيء خفيف من السنن المؤكدة بحيث لا تبطل الصلاة بتركه حتى لو لم يسجد له السجود القبلي لا تبطل الصلاة
بتركه حتى - 00:05:40
لو ترك السجود بالكلية فان كان من النوع الاول فالسجود حينئذ لاصلاح الصلاة لاصلاح الصلاة حتى تصح لانه اذا لم يسجد قبل السلام
فانها تبطل. ويلزمه اعادتها والنوع الثاني وهو ما يكون خفيفا - 00:06:06
اه من السنن المؤكدة فان السجود القبلي لاصلاح الكمال اذن هاد السجود القبلي اما ان يكون لاصلاح الصحة او لاصلاح الكمال لاصلاح
الصحة اذا كانت السنن المؤكدة عش كثيرة تبطل الصلاة بتركها مع طول الزمن. اذا تركها ولم يسجد لها وطال الزمن تبطل الصلاة
ويلزمه الاعادة - 00:06:27
اذا كان كذلك فهي لاصلاح السجود القبلي لاصلاح الصحة وان كانت السنن خفيفة كما سيأتي التمثيل كترك تكبيرتين او تكبيرة
وتحميدتين فان السجود القبلي يكون لاصلاح الكمال وضابط ذلك. ضابط الكثرة والقلة ما هو عندنا في المذهب -
00:06:52
ضابط ذلك هو ترك ثلاث سنن فاكثر من ترك ثلاث سنن فأكثر فالسجود القبلي حينئذ لاصلاح صحة الصلاة من ترك ثلاث سنن فأكثر.
وانتم تعلمون ان بعض السنن المؤكدة مركبة اصلا من ثلاث سنن - 00:07:14
كالجلوس للتشهد فهو مركب من من ثلاث سنن من الجلوس والتشهد وصيغته المعينة والسورة بعد الفاتحة تعتبر من السنن التي
اشتملت على ثلاث سنن لانها مشتملة على القراءة القراءة السورة - 00:07:33
والقيام لها ووصفها بالسر او بالجهر فالشاهد من ترك ثلاث سنن مؤكدة فأكثر او سنة مجتمعين فيها ثلاث سنن مؤكدة فأكثر فهذا
سجود السهو قبل السلام تصحيح الصلاة. فاذا لم يسجد وطال الزمن بطلت صلاته ويلزمه ان يعيده - 00:07:54
فإن ترك سنة او سنتين واضح لم يترك ثلاثة سنن سنة او سنة كما لو ترك كما قلنا تحميدتين او تكبيرتين او تحمية او تحمية
وتكبيرة فانه وان طال الزمن لا شيء عليه. تصح صلاته. يعني يستدرك السجود القبلي قرب الزمان لتصحيح كمالها من باب اش؟
اصلاح - 00:08:15
اما للصلاة فإن طال الزمن فلا سجود ولا اعادة صحت صلاته ولا شيء عليه وضح وهذا هو المشار اليه في المرشد المرشد المعين بقوله
وفوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمان - 00:08:38
ذكره في المبطلات بمعنى ان اه من فاتهه ثلاث سنن وفاته السجود ولم يسجد قبل السلام وطال الزمان بطلت صلاته ويلزمه ان يعيده.
فإن ترك اقل من ثلاث سنن وكان الزمن قريبا يسجد قبل يسجد قبل السلام او بعد السلام لأنه - 00:08:55
نسى لكن راه ملي كيسجل بعد السلام راه ينوي تدارك السجود القبلي فهو في النية راه سجود قبلي وان كان في السورة بعد بعد
السلام لأنه ينوي تداركه كيدارك ذاك السجود الذي - 00:09:17
الذي فاته فهو سجود قبلي يتدارك يقضيه فالشهداء قاروا بالزمن قلنا فثبتت اه يثبتت كمال الصلاة وان طال الزمن فلا شيء عليه.
وضح الفرق اه اذن هذا هو الغرض من السجود البعدي والسجود القبلي. ولاجل هذا - 00:09:30
يفرق بين القبلي والبعدي في التدارك. البعدي قلنا يتداركه ولو طال الزمان. علاش؟ لأن الصلاة صحيحة ولو لم يأت به والسجود
القبلي فيه تفصيل ان كان متربتا على اقل من ثلاث سنن - 00:09:54

فهو لإصلاح الكمال وعليه فلو طال الزمن فلا شيء عليه ولا سجود ولا إعادة. وإن كان لفوتني ثلاث سنن فاكثر اذا لم يأتي به مع قرب الزمن بطلت صلاته - [00:10:12](#)

ولهذا وعندنا قولان في المذهب في حكم سجود السهو هاد السجود السهو ملي كتكلمو عليه ما حكمه واسن السنية او الوجوب قولان عندنا في المذهب قيل سجود السهو سنة وقيل - [00:10:30](#)

واجب وبعضهم فصل قال على حسب ان كان بعديا او كان قبلها لفوت اقل من ثلاث سنن فهو سنة. وإن كان يصح الصلاة فإن فات تبطل الصلاة به فهو واجب. على حسب ما - [00:10:43](#)

آآ تعلق به. اذا هذا حاصل كلام الشيخ هنا رحمة الله ثم قال ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك. هذا واضح. وإن كان قبل السلام سجد ان كان قريبا - [00:11:03](#)

مثلا كما لو لم يخرج من المسجد او كان قد خرج من المسجد مباشرة في ذلك الوقت خرج من من المسجد فإنه يتدارك ان كان الزمان قريبا كما لو كان من المسجد او كان قريبا من المسجد - [00:11:21](#)

وان طال الزمن ففيه التفصيل الذي ذكرناه لكن هذا كله الذي ذكرناه اه في من لم تفته بعض السنن المؤكدة في صلاة الجمعة فاما من فاتته ثلاث سنن مؤكدة فاكثر في صلاة الجمعة فيلزمها ان يعود الى المسجد على المشهور وان يسجد فيه السجود - [00:11:38](#) القبلية الذي يتداركه يرجع للجامع واضح؟ مثلا شخص في صلاة الجمعة ادرك ركعة مع الامام ادرك ركعة. ومعلوم ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة واحد راك راكعا مع الامام في صلاة الجمعة فاتته ركعة. فلما قام يقضى الركعة الثانية سهى فيها بترك ثلاث سنن فاكثر - [00:12:06](#)

ولم يتذكر حتى خرج من المسجد خرج من الجامعة ذكر انه فاته ثلاثة سنن. المشهور عندنا في المذهب انه يرجع الى المسجد ويיסجد فيه هاد السجود لي غيره يحيى خاصه يسجدو - [00:12:30](#)

في المسجد الذي صلى فيه الجمعة يرجع الى الجامع ويصلي فيه سوسة. وقيل لا يلزمها يسجد حيث كان. هذا في في الجمعة واما في الصلوات الخمس فيسجد حيث كان اذا قرب الزمان. اذا قال الشيخ رحمة الله وان بعد ابتدأ صلاته الا ان - [00:12:41](#) هنا هو الشيخ فصل قال لك الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف اقل من ثلاثة سنن. كالسورة مع ام القرآن. هذا المثال لا يسلم للشيخ كلامو اللي اصله صحيح لكن التمثيل بالصورة مع ام القرآن اعتراض عليه فيه - [00:13:00](#)

لان السورة بعد ام القرآن فيها مركبة من ثلاثة سنن فلا تعد شيئا خفيفا لا تعد شيئا بل هي مما تبطل الصلاة بترك السجود له قبل السلام اذا طال الزمن على المشهور فيها خلاف على المشهور - [00:13:19](#)

وقوله رحمة الله كالصورة مع ام القرآن يقصد كالسورة التي تقرأ مع ام القرآن. لا يقصد رحمة الله السورة المتروكة مع ام قرآن وانما يقصد كالسورة التي تقرأ مع - [00:13:39](#)

امي القرآن واسن وضعها اذا قوله كالصورة مع القرآن. هل قصد كمن ترك السورة مع ام القرآن؟ لقصد من ترك السورة التي تقرأ مع ام القرآن او قل ان شئت كالسورة التي بعد ام القرآن. كالسورة مع ام القرآن اي بعد ام القرآن. لا انه ترك ام القرآن لان الفاتحة ركن - [00:13:55](#)

من اarkan الصلاة فرض من فرائضها اذا يقول الشيخ وسيأتي معنا ان شاء الله ذكر تفصيل في في الفاتحة عندنا في المذهب. هل هي فرض في الصلاة كلها او جهلها؟ قولان - [00:14:16](#)

سيأتي هذا في كلام الشيخ اذا قال الشيخ رحمة الله كالسورة معهم القرآن هذا المثال كما قلنا اعتراض عليه فيه قيل لا هذا من من ترك ثلاثة سنن وهذا ليس - [00:14:30](#)

الخفيف لكن المثال الثاني قال او تكبيرتين هذا صحيح مسلم لان من ترك تكبيرتين فلم يترك ثلاثة سنن وبالتالي فكلامه كما قال او التشهدين هذا كلام كذلك مشكل من حيث الظاهر فيه اشكال - [00:14:40](#)

لان التشهد راه مركب من ثلاثة سنن فكيف بمن ترك التشهدين والجلوس لهما فقد ترك اكثر من ثلاثة سنن. اللهم الا ان يتأنى كلامه

رحمه الله وان كان ذلك بعيدا. قال رحمه الله كالصورة معهم القرآن وتکبیرتين وتشهدين وشبه ذلك. اذا يقصد الشيخ من ترك اقل من
ثلاث سنن - 00:14:58

فلا شيء عليه. قال فلا شيء عليه. اش معنى فلا شيء عليه؟ اذا فلا شيء عليه اذا طال الزمن ولم يسجد قبل السلام. نسي السجود القبلي
وطال الزمن لا شيء عليه. بمعنى لا سجود ولا - 00:15:23

ولا اعادة للصلوة ثم قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة الى اخره. هذا التفصيل قد
اشرنا اليه قبل قلنا ما يترك في الصلاة سهوا ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:15:36

القسم الاول ما يسجد لتركه وهو السنن المؤكدة الثمانية المجموعة في قوله في قول الشيخ الجزولي سيناني شيئاً كذا جباني تا
اني عد السنن الثمانى. هذا القسم الاول. القسم الثاني ما لا يكفي فيه سجود السهو - 00:15:57

ما لا يجبره سدود السهو لا يعني عنه سجود السهو. لا يجبر بسجود السهو. وهذا الذي لا يجبر بسجود السهو نوع الاول ما الا
يمكن تداركه لا يتدارك طيب الا فات الانسان اش خاصو يدير وجب ان يبتدىء الصلاة من جديد لا يمكن تداركه اصلاً غيرعاود الصلاة الا
بغى يتداركوا - 00:16:18

ويعاود الصلاة وهو تكبيرة الاحرام والنية فتكبيرة الاحرام من فاتته لا يمكنه تداركها. اذن الا بغى يصلى ماذا يفعل سيستألف الصلاة
من جديد. لأن تدارك تكبيرة الاحرام تدارك تكبيرة الاحرام يعني - 00:16:43

استثناف الصلاة تدارك وتكبيرات الى بيتي تدارك تكبيرات الحرام ستعيد الصلاة وهذا هو معنى انه لا يمكن تداركه اذا لو ان احدا
دخل في الصلاة ونسى تكبيرة الاحرام فركع وسجد مات في جماعة مع الامام دخل ركع سجد ونسى ان يكبر تكبيرة الاحرام. ثم
تذكر وصلى ركعتين او ثلاث ركعات فانه - 00:17:04

ويقطع ويستألف الصلاة من من جديد يعاود يقول الله اكبر ويدخل مع الإمام او ان كان فذا آ يعيد الصلاة من جديد النية كذلك
تحصو نسي ان ينوي الصلاة التي يريد اداءها - 00:17:28

لم ينوي او نوى النافلة مكان الفريضة ونحو ذلك فإنه يقطع ويستألف من جديد. اذا هذا النوع الأول مما لا يجبر بسجود السهو وهو ما
لا يمكن تداركه. النوع الثاني هو ما يمكن تداركه شنو ما يمكن تداركه هو ما بقى من الأركان - 00:17:43

الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والاطمئنان والاعتدال السلام والجلوس للسلام الى غير ذلك هادي كلها مما تضارب ما عدا
ما ذكرنا يمكن تداركه من الأركان. والقاعدة في الباب معروفة. اذا لم يحل بينك وبين هذه الأركان رکوع بمعنى اذا - 00:18:00
ان ترفع من الرکوع لأنه سبق لينا ان الرکعة تتعقد بالرفع من الرکوع فإذا لم يحل بينك وبين ذلك الرکن في الرکعة انت في الرکعة
الثانية وفي الرکعة الاولى فهتك رکن فاتتك قراءة الفاتحة او رکوع او سجدة او نحو ذلك - 00:18:21

فإنك تداركه تتداركه اذا لم يحل بينك وبينك بينه رکوع لم ترفع من الرکوع كنت قائماً او راكعاً يمكنك الرجوع. فإذا حال بينك
وبينها رکوع تلغى ما سبق وتجعل هذه الرکعة مكان السابقة - 00:18:39

الا في شيء واحد فيه تفصيل عندنا في المذهب وهو ترك الرکوع. لو فرضنا ان احداً في الرکعة السابقة لم يرکع نسي الرکن کوعه اصلاً
وسجد فكيف يمكنه ان يتدارك الرکوع - 00:18:56

لم الرکوع هو الذي تركه وسجد السجدة الاولى والثانية ذكر انه لم يرکع لم يأتي بالرکوع فهل يمكنه تداركه؟ نعم يمكنه تداركه ما لم
ينحنى رکوعي في الرکعة الموالية الرکوع وهاداش يستثنى عندنا في المذهب يمكنه ان يتداركه الا اذا انحنى للرکوع في الرکعة
الموالية يعني - 00:19:11

انا ساجداً هذا كان فذا منفرداً كان ساجداً السجدة الاولى او الثانية او قائمًا للقراءة في الرکعة الموالية. وتذكر انه لم يرکع في الرکعة
السابقة يرجع للرکوع ويرکع ويأتي بما بعده. يتداركه. لكن ان انحنى للرکوع قال الله اكبر ورکع في الرکعة - 00:19:36
موالية فانه يلغى تلك الرکعة ويجعل هاته مكاناً بمعنى لا يمكنه ان يتدارك الرکوع. قال الامام خليل في المختصر مشيراً لهذا ومنها
عليه قال رحمه الله وبترك رکن وطال كشرط - 00:19:56

وتداركه ان لم يسلم. اذا وبترك يتحدد رحمه الله عما يبطل الصلاة. قال مما يبطل الصلاة ان يترك المصلى ركنا وطال الزمن ترك ركن ونسى سلم وخرج من المسجد وطال الزمان عاد دكر انه راه ديك الصلاة الفلانية لم يقرأ فيها الفاتحة ولم ركع - 00:20:15

ترك ركنا وطال الزمن بعد الانفصال من الصلاة كشرط كمن ترك شرطا شخص لم لم يتطهرب صلى بلا وضوء صلى بغير طهارة قال وتداركه الان غيتكملو على كيفية متى يمكنك ان تendarك الركن فاتك الركن متى يمكن؟ قال وتداركه ان لم يسلم ولم - 00:20:35
عقد ركوعا وهو رفع رأس تدارك الركن يكون اما قبل السلام ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا شمعنى لم يعقد ركوعا باان لم يرفع رأسه من الركوع في الركعة الموالية لانه سبق لنا قول بن القاسم ان الركعة تتعقد بالرفع من - 00:21:00

او هو فسرها هو والخليل رحمه الله على غير عادته قال ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس شناهو وهو؟ اي عقد الركوع يكون برفع الرأس من الركوع قال الا شنو مستتنا؟ الا لترك ركوع في الانحناء الا شيء واحد - 00:21:22

يمكن تداركه ولو رفع رأسه من الركوع. قال الا ترجع الا لترك ركوع. فمن ترك ركوعا فانه يتداركه في الركعة ما لم ينعني لركوعها قبل الانحناء لركوعها يمكنه ان يرجع للركوع فاذا انحني لركوعها - 00:21:41

فيلغى تلك الركعة ويجعل هاته الثانية مكانها لكن وقع عندنا خلاف في المذهب في بعض الأركان الركن الذي وقع فيه الخلاف عندنا في المذهب هو قراءة الفاتحة. وهذا الخلاف الذي وقع عندنا في المذهب الخلاف فيه اه اقصد - 00:22:03

فيكونه يجبر بسجود السهو ام لا؟ واسن القراءة اذا تركت تجبر بسجود بسجود السهو ام لا خلاف هذا الخلاف مبني على امر قد اشرنا اليه قبل وهو هل الفاتحة يجب قراءتها في كل ركعة - 00:22:27

من ركعات الصلاة او انها واجبة في الجل. سبق لنا الاشارة لهاد الخلاف فعندها قولان القول المشهور انها واجبة في كل ركعة تصلي الظهر الفاتحة واجبة في اربع مرات في كل ركعة. ركن في كل ركعة من الركعات - 00:22:44

القول الآخر وهو الذي اشار اليه الشيخ هنا راه ابي زيد ذكر الخلاف ان القراءة ركن في جل الصلاة شمعنا في جل الصلاة مثلما كانت الصلاة رباعية فجلها هو ثلاثة الركع فايلا قراها فثلاثة الركعات وما قراها فركعة على هذا القول صحت صلاته يجبر ذلك الترك بسجود السهو تركها فواحد الركعة - 00:23:03

يسجد قبل السلام ولا شيء عليه. هذا على القول بأن الواجب الجلوغ يجيء معنا ان شاء الله ذكر الخلاف. الشاهد انه القول الثاني كيقول اهله واجبة في الجل من المالكية عندنا واجبة في الجل. اذا الا كانت رباعية يقرأها في ثلاثة ركعات. الى كانت الصلاة صلاة مغرب - 00:23:26

يقرأها في ركعة الى قراها في ركعتين فقد اتى بالجلي اما ان كانت الصلاة ثنائية كالصبح فإن قراها في ركعة فإن ذلك لا يجزئه حتى على هاد القول لا يجزئه لابد ان يقرأها في الركعتين - 00:23:43

اذا الجل يكون في الصلوات التي فيها اربع ركعات او ثلاثة ركعات. ان قراها في ثلاثة ركعات قد اتى بالجلي. في ركعتين المغرب اتى بالجل فبناء على هذا القول يجبر ترك الفاتحة بسجود - 00:23:58

بالسهوي والى هذا الخلاف اشار الشيخ هنا راه قال الشيخ ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة اذن الشيخ رحمه الله يبين ما اشرنا اليه من التفصيل لعلي لم اكمل التقسيم قلت المتروك سهوا ثلاثة الانواع النوع الأول ما يجبر - 00:24:14

سجود السهو والسنن المؤكدة والنوع الثاني ما لا يجبر بسجود السهو وهو نوعان ما لا يتدارك كتكبيرة الإحرام والنية وما يتدارك كسائر الأركان النوع الثالث ما لا يسجد له اصلا ولو ترك كالسنن غير المؤكدة والفضائل. فهذه لا يسجد لها. ومن سجد لها قبل السلام - 00:24:33

بطلة صلاته وضحاياه قال الشيخ ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة لانها ركن ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها. اذا هاد التفصيل دياال الشيخ بناء علاش - 00:24:53

على انه يرى الشيخ بن ابي زيد يرى انها ركن في الجل ماشي في الكلي. ولذلك قال ولا لترك القراءة في الصلاة مفهومه ان من ترك القراءة في بعض يعنيقرأ ترك الفاتحة في بعض الصلاة يجزئه هذا هو مفهوم كلامه فهو على مذهب من - 00:25:14

قام من اهل المذهب ان الفاتحة واجبة في جل الصلاة. قال ولا لترك قراءتي في الصلاة كلها او في ركعتين منها لان من تركها في ركعتين لم يأتي بالجل لم يأت بالجل - [00:25:33](#)

او في ركعتين منها لان اكتر الصلوات فيها اربعة الركعات وبالتالي اللي تركها في ركعتين لم يأتي بالجل لكن من اتي بها في ثلاث ركعات وتركها في ركعة واحدة لا يجوز. قال وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح. لانه يعتبر نصفا. اذا ترك الفاتحة - [00:25:47](#)

فركعة من الصبح فلم يأتي بالجل كذلك. واختلف هو قال لك الشيخ واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها من غيرها من غير صلاة الصبح لأن الى ترك ركعة من صلاة الصبح هداك النصف لكن من غيرها العصر الظاهر المغرب العشاء الصلوات لي فيها ربيعة ولا ثلاثة وترك الفاتحة - [00:26:04](#)

تفى ركعة واحدة قال الشيخ فقيل يجزئ عنا ثلاثة الاقوال ذكرها الشيخ حينئذ ثلاثة الاقوال فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام. هذا بناء على مذهب من يرى انها واجبة في في الجل. لي كيقول الفاتحة واجبة في الجول كيقول لك يجزيء - [00:26:25](#) سجود السهو طيب القول الثاني وقيل يلغيها ويأتي برکعة على مذهب من يرى وجوبها في الكل يلغيها ويأتي برکعة. القول الثالث كأنه قول وسط. راعى الخلافة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي برکعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله تعالى - [00:26:45](#)

هذا قول فيه الاحتياط العمل بالاحتياط لكن مع مراعاة قول من قال انها ليست واجبة في الكل لأن ملي كنقولو يكمel صلاتو ويسلام قبل السلام اذن هذا يقتضي اننا اعتدنا - [00:27:07](#)

اه هذا يقتضي اننا رجحنا قول من يقول بانها واجبات في الجل قلنا غير يكمel ولا يلغى الركعة السابقة يكمel ويسلام قبل السلام. فكان قول هؤلاء قوي لكن مراعاة لقول من قال بوجوبها في كل الصلاة لأن ذاك القول يقتضي البطلان بناء على ذاك القول هاد الصلاة ما حكمها؟ باطلة لفوت ركن - [00:27:22](#)

من اركانها مراعاة لهذا القول او قل احتياطا احتياطا قالوا يعيد الصلاة قال الشيخ وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي برکعة بمعنى ما يلغى ديك الركعة السابقة ويجعل هذه مكانها يكمel صلاتو على ما هي عليه لكن - [00:27:46](#)

الصلاه اش؟ من باب الاحتياط احتياطا لقول من قال بوجوبها في كل ركعة. لان داك القول يقتضي البطلان والبطلان ليس بالهين كون كان غي قول يقتضي الكراهيه ولا خلاف الأولى هذا قول يقتضي البطلان - [00:28:04](#)

ولذلك لابد من مراعاته. فقال ويعيدها احتياطا وهذا احسن ذلك. فأهل هذا القول كأنهم يرون الأرجح من حيث الدليل. من حيث الدليل هو انه يسجد قبل السلام لا الارجح من حيث الدليل انه - [00:28:19](#)

اه انها تجبر بسجود السهو وان الصلاة تصح هذا الاقوى دليلا لكن رأوا ان القول الاخر له حظ من النظر له قوة. ولذلك قالوا بلازمه وهو اعادة الصلاة من باب الاحتياط. بعبارة اخرى بحال الا تقول القول بالبطلان احوط - [00:28:35](#)

والقول بانها تجبر بسجود الشهر اقوى. من حيث النظر القول بجبرانها بسوس اقوى. والقول بالبطلان احوط. ولذلك قال لك الشيخ يعيد الصلاة من باب الاحتياط واش واضح؟ والا لو كان عند هؤلاء ان القول بوجوب الصلاة في جميع الركعات؟ اقوال قالوا به. علاش؟ غادي يقولوا بهاد القول هذا - [00:28:56](#)

اذا كان سيعيد اه مطلقا لقالوا به اذن فالإعادة احتياطا لأن ذلك القول يقول بالبطلان فلاجل اه الاحتياط يعيد الصلاة. قال الشيخ بن ابي زيد وهذا احسن ذلك ان شاء الله. قال لك هاد القول الاخير هو احسن - [00:29:19](#)

الاقوال ان شاء الله تعالى. اذا هذا ما رجحه رحمة الله. ثم قال ومن سهی عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه بن سجود عليه النوع الثالث اللي شرنا ليه ياك ا سيدى - [00:29:37](#)

هذه السنن غير المؤكدة ومن سها عن تكبيرة غير تكبيرة مرة وحدة اوعد سمع الله لمن حمده مرة واحدة او القنوت فلا سجود عليه بل لو سجد قبل السلام بطلت صلاته. هذا هو حاصل ما ذكره. قال خليل رحمة الله مشيرا الى مبطلات الصلاة - [00:29:49](#)

كينكل على مبطلات الصلاة قال وبسجوده لفضيلة او تكبيرة ايلا سجد المصلي لفضيلة تكبيرة بطلت صلاته قال بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله المفروضة او النافلة علامات لزيادة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم الزاهية او كانت من جنس - [00:30:12](#)

اثار صلاتك الركوع والسجود على جهة وقيدنا الزيادة باسيرة افترازا من الكثيرة فانها مفرطة. على وجه السننية علاش؟ لأن السجود بعدى. السجود اللي فيه خلاف السجود القبلي نعم قال وان كانت من غير اقوال الصلاة كالكلام نسيان. وفي الطراز وجوب البعدى - [00:31:02](#)

قيل بوجوب البعدى نعم. قال سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالكلام نسيانا او كانت من غير جنس افراد الصلاة مثل ان ينسى انه في الصلاة فيأكل ويترك فيأكل ويشرب ويشرب او يفيف - [00:31:29](#)

او كانت من جنس افعال الصلاة وكثير منهم في الرباعية مثل اربعة اربعة مسلها اربع ركعات حسبو نعم يكون واجبا حينئذ نعم واجب واجب وهذا قول ذكرناه قلنا بعضهم قال بي - [00:31:48](#)

فصل قال على حسب ان كانت تتوقف عليه صحة الصلاة فهو واجب لتوقف صحة الصلاة عليه نعم واجب هدا هو المشهور والكثير منهم في الرباعي. قال والكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات. لأن الشيخ قيد الزيادة - [00:32:14](#) [00:32:35](#)

باليسيرة قال من زاد زيادة يسيرة. طيب شنو هي الزيادة الكثيرة بالنسبة اه للزيادة اللي تكون من جنس افعال الصلاة. ما التي لا تعتبر يسيرة هي التي تكون مثل مثل الصلاة مثل عدد ركعات الصلاة - [00:32:35](#)

كان يصلی الظهر اربع ركعات ويزيد اربعا ان يصلی الصبح ركعتين ويزيد ركعتين والمغرب مختلف كما سيأتي في قيل ركعتان وقيل لا تهو ثلاث ركعات او يذكر الشيخ قال والكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات - [00:32:54](#)

على ما شهر ابن الحاجب ومذكوره نعم. وفي بطلانه. ومتبوعه اي شيخ شيوخ ابن الحاجب الذين اتبعهم ومتبوعه اي متبع ابن الحاجب وشكون المتبع؟ هو الشيخ اذا المقصود الاشياخ ديار ابن الحاجب الذين اتبعهم ابن الحاجب - [00:33:12](#)

قال وفي بطلانها بنصفها قبل ان تقى ترفض وقيل لا ترفض نعم تشعر من الارض وظاهر المختصر الثاني والكثير نعم ظاهر المختصر الثاني انها لا تبطل الصلاة ويسجد ويساوي يسجد السجدة البعدى لانه زاد يسجد بعد السلام - [00:33:31](#)

والكثير في الثانية في الثانية لا لعله تصحيف في الحاشية لأنه ماشي ضروري يكون الحاشية هي الصواب تقدر تكون الحاشية غلط والفوق والكثير في الثناء. اه قال المحشية قيدها قال لك اي غير السفرية - [00:33:54](#)

ثنائية غير سفرية واما السفرية فلا تبطل الا باربع اذن الى واحد صلی الظهر في السفر ركعتين متى تبطل؟ اذا زاد اربعا باعتبار الاصل اعتدادا بالاصل قال مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها الجمعة. فإن قلنا الجمعة - [00:34:14](#)

اه انما هي بدل عن الظهر فتاهي غنقولو فيها نفس ما قلنا في الصلاة السفرية بمعنى انها لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات قال والكثير في المغرب ركعتان على الاصح - [00:34:35](#)

وبزيادتها. قال المحشى ضعيف هذا قوله ركعتان على الاصح. قال لك ضعيف والمعتمد ان الثالثي تکال الرباعية لا لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات محققات اذن الثالثية يختلفوا واش يلحقوها بالصبح ولا يلحقوها بالظهر والعصر؟ واش تلحق بالثنائية ولا تلحق - [00:34:54](#)

بالرباعية ثقيلة الحقوب الثنائية فإن زاد ركعتين على المغرب بطلت صلاته. وقيل بالرباعية فإن زاد ثلاثا لا تبطل صلاته حتى يزيد اربعا قال الشيخ نعم بمعنى لا شك في ركعاتها محققات ليس في آآ في ركعاتها شك. اما الى كان شاك واش ثلاثة ولا ربعة ولا جوج ولا هذا فلا. حتى يكون - [00:35:15](#)

حقيقة من انها اربع مفهمنتش لم افهم السؤال اصلا على المقصود او زيادة لما سيجبر به الصلاة هي نصر الكعبة بارك الله فيك ايه كذلك نفس لا في الركعة التي زادها نفس التفصيل لأنه راه ما زال داخل في الصلاة. لكن في السجدة السهو كيف في سجدة السهو - [00:35:42](#)

اخرى او سجدة اهاه فليزد سجدة اخرى غنعملو بالقاعدة عندو شك يبني على اليقين فعنده شکوى سجد وحدة ولا جوج غيبني على اليقين ويجعلها واحدة ويزيد الثانية ويسلم. يعني السجود - 00:36:22

اي يعتبر من الصلاة في الجملة واخا في الجملة هي الا هو حكمها على ما فهمت انا كيف يعتبر ركنا مم يعتبر السجدة هنا ركن او لا راه سوسة وذكرنا الخلافي قلنا على وجه السننية وقيل على الجنون من الفضالة الا كانت صحة الصلاة تتوقف عليه فهو واجب وان لم تكن تتوقف - 00:36:40

وعليه فهو سنة فيه تفصيل سجدة واحدة وقامة انه سجد سجدة يعيده سجود السهو ان كان بعديا يعيده. وان كان قبلها نفس التفصيل اللي ذكرناه. انا وظاهر قوله يتشهد لها بين سجدة - 00:37:12

من بعدي انه لا يتم ارفع صوتك مزيانا ارفع والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة النوم شنو المقصود بالاحرام؟ المراد بالاحرام هنا هو النية على ما يستفاد من بعض شراح شراح خليل - 00:37:35

اذن المقصود بالإحرام اش النية يعني ان ينوي التكبيرة كبيرة السهو هذا هو المقصود مواضع ماشي مراد رفع اليدين ولا كذا لا ان ينوي تكبيرة يستأنف بها سجود السهو يستأنف بها سجود السهو. قال - 00:37:53

لأنه الآن علاش ؟ لأنه راه سلم الى لاحظتو راه سلم السلام عليكم فكانه خرج من الصلاة ولذلك اش اه اذا اراد ان يكبر للسجود البعدي ينويك انه سبستأنف اه سجودا مستقلنا وان كان هو تابعا وتابعها. ولهذا سموه - 00:38:11

سمواوه هذا التكبير بتكبيرة الاحرام اذا فينوي ان يحرم للصلاة قال من التشهد يسلم منها. قال والمشهور افتقار الى الاحرام. ويكتفى بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهو. الهوي للسجود واضح ؟ هاد التكبيرة لي هو نوى بها الإحرام اي استئناف السجود البعدي الله اكبر نوى وبذلك استئناف السجود هذا يغنه عن تكبيرة الإنقال - 00:38:31

يكبر بديك التكبيرة مباشرة يهوي للسجود يقول الله اكبر ويسلام ميحتاجش لتكبيرة اخرى للهو وضع قال وبعد فراغه ؟ وبعد فراغه من التشهد يسلم منها اي بعد السجدين نعم وكل سهو في الصلاة سهاد الامام او الفجر او المأمور في بعض السور بنقص - 00:38:58

يعني بنقص سنة مؤكدة فليسجد له اي بالسهل. ها هو الشيخ قال فليسجد سجدين ولو كثرت السنن المتروكة. وحكمه السننية بمعنى لو ترك خمس سنن او ست سنن يسجد قبل السلام سجدين وانتهى. وحكمه على الاقوال الثلاثة. وحكمه السننية هذا المشهور. وقيل واجب وقيل - 00:39:21

تفصيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب وان كان عن اثنتين فسنة من قال وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة لانه سينص على انه لا يسلب ولا سنة ولا فضيلة. نعم. والسنن المؤكدة التي يسند لها ثمانية. يسجد لها ؟ التي يسجد لها ثمانية - 00:39:41

الاولى قراءة ما زال على ام القرآن في الفريضة ويسجد لترك ذلك فيها لا النافلة على ما فيها. لان را ذكرنا امس الفرق بين اش ؟ الفريضة والنافلة في سجود السهو. في خمس مسائل. راتا المحشى اشار - 00:40:09

اليها هنا المسائل الخمس شفتوها تما عندكم قال لك والحال ان النافلة كالفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر والسوره تفتر في النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد ثلاثة برفع رأسه من ركوعها - 00:40:23

كم لها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركنا من النافلة وطال او شرع في صلاة مفروضة مطلقا او نافلة وركع لا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها قال - 00:40:36

الثالث علامه المختصر ايضا بان يأتي بالسر بان يأتي بالسر بدله فيها نعم بدله في هاء في النافلة ثابتة الاصرار في محله الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده كان ينبغي ان يكرر يقول لك اذا تكرر ماشي مرة واحدة او المحشنة عليه قال فانه يسجد لترك تكبيرتين - 00:40:52

وقال يجري فيه ما جرى في الذي قبله يعني سمع الله لمن حمده التكبير هذا اللي قال الشيخ متى يسجد له ؟ اذا ترك تكبيرتين فاكتثر الخامسة قوله سمع الله لمن حمده - 00:41:27

السادسة والسبعين التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية نحسبك انا كنت باغي نبه عليها قال
الثامنة التشهد الاخير قال انظر كيف يتصور السجود القبلي بترك بترك - 00:41:44

التشهد الاخير بمعنى ان ذلك بعيد جدا ان يسجد احد قبل السلام لتركه لأن دابا كتكلمو على السنن المؤكدة. يعني لي اذا تركها
المصلحي يسجد لها قبل السلام وذكرنا منها التشهد - 00:42:03

في الأخير فقال الموحشي بعيد جدا وقوع هذه السورة. واحد سجد قبل السلام لترك التشهد الاخير. واش وضعها اه ويمكن ان يجاذب
عنه بأنه اه وان سجد بعد السلام فانه ينوي بالسجود بعد السلام سجودا قبليا يتدارك - 00:42:19

وضع مثلا شخص قام من السجدة الثانية في في الركعة الأخيرة من الظهر ولا عصر ولا كذا ولما جلس مباشرة سلم قام من التشهد
فبمجرد جلوسه قال انت شنو السلام عليكم نسي ان يتشاهد - 00:42:40

فلم فتذكرة الان انه لم يتشهد فيسجد هاد السجود الذي سيسجده يتدارك به السجود القبلية لقرب الزمان وراه في النية قبلي يقضى
السجود القبلية هو غير سجد بعد السلام ويقضي السجود القبلي الذي فاته. لكن ان يسجد قبل السلام - 00:42:57

لتركه للتشهد هذا لا يمكن تصوره. لانه ان جلس الان. وذكر انه لم يتشهد غنقولو ليه تشهد خاصك دابا تشهد. عوض ان تسجد قبل
السلام تشهد وضع بمعنى يسجد قبل السلام عوض ان يسجد فليتشهد واحد جلس قال مع راسو - 00:43:18

التشهد سأسجد خمس واتشهد الان انت الآن جلست لماذا جلست انت جالس للتشهد؟ اي تشهد نسيته؟ التشهد ديا بال هاد الجلوس؟
لأنه ما كاينش زمن بين السجود والآن هذا قام من السجدة اذا قام - 00:43:38

من السجدة لا يخلو حاله من امررين اما ان يتشهد واما ان يسلم. واحد من الجوج قام من السجود اش غادي يدير في السجدة؟ اما انه
غيتشهد ولا عاد يسلم فإذا اذا ترك التشهد وأراد ان يسجد له اذا اذا اراد ان يسجد قبل السلام لماذا سيسجد؟ لترك التشهد اذن ها هو
الآن تذكر - 00:43:54

التشهد فيجب ان يتشهد لانه لم يسلم. ولذلك الشيخ قال انظر كيف يتصور السجود قبل بترك التشهد الاخير بمعنى سورة بعيدة
كيف تحصل ذلك لم يتشهد او غير سجد قبل السلام عوض ان يسجد يتشهد واش واضح - 00:44:14

لكن يمكن ان يقال اذا تذكر بعد السلام فانه يسجد سجودا في السورة هو بعد لكن يتدارك به القبلي ينوي به القبلية
نعم نعم في ثلاث سنن - 00:44:29

اه نعم نعم ايوا هو كذلك لكنه الدار مع قرب السلام ايلا سلم تذكر حنا قلنا ماشي طالت الزمان لما سلم تذكر مباشرة فيجب به ما فاته
لانه تذكره في الزمن القريب - 00:44:48

الو ولا يسمح لغير هذه الثمانية. فإذا نقله في التوضيح عن المقدمة وذكره في مختصره وذكر اه رجالها وذكر في مختصره انه لا
يسجد لترك تكبيرة. وذكر في مختصر انه لا يسجد لتركه لترك تكبيرة واحدة - 00:45:05

واخونا آآ ونحو قول معطوف عليه. ونحو قوله سمع الله لمن حمده. وترك متعقبة نعم قوله لا يسد لترك تكبيرة واحدة صحيح ونحو
قول سمع الله لمن حمده صحيح ولكن لترك تشهد واحد - 00:45:30

غير مسلمة قال المحسني ليس بمسلم والمعتمد انه يسجد لترك التشهد الواحد على ما صرح به عديد الاجور في شرحه على خليفة.
وهاد الكلام ديا هنا وترك تشهد واحد - 00:45:47

هو نفس ما عند ابن ابي زيد رحمه الله لما قال او تشهدين بناء على ان التشهد الواحد لا يجلب التشهد الواحد آآ كالتكبيرة وك سمع
الله لمن حمده تحميدي وبناء على ذلك فلا - 00:46:02

يسجد الا اذا ترك تشهدين لكن المشهور ان التشهد الواحد راه فيه ثلاث سنن من قال قال شيخنا. قال شيخنا. وهذا والله اعلم اذا ترك
لفظه ولم ترك لفظه ولم يترك الجلوس له. هم. واما لو تركه - 00:46:15

بمعنى ارادوا ان يتاولوا كلام الشيخ خليل. قال لك الشيخ خليل كيقصد ترك لفظ التشهد ولم يترك الجنس بمعنى كلاس. جلس مدة
طويلة يمكنه التشهد فيها وساها لم يتلفظ بشيء - 00:46:32

قام من من السجود وجلس للتشهد ولما جلس للتشهد ساعة قد يقع الإنسان هذا يجلس مدة طويلة ساعة وهاد المدة اللي جلسها
ممكן ان يأتي فيها بالتشهد لكن لم يأتي بلفظ التشهد اذن - 00:46:46

الجلوس للتشهد ها هو جابو وفاته قال لك فعل الشیخ خلیل یقصد هذه السورة انه ترك غی التشهد والجلوس قد اتى به قال الذي
قبل السلام انما يكون اذا تم تشهده - 00:47:01

اما بعد ان تم بعد ان يخرج من السجدة. ثم ثم اذا تم تشهده ثم ثم بعد ان يفرغ من السجدتين یتشهد على النشور. ثانيا ثانيا غيتشهد
المرة الثانية ان السجود البعدي هذا - 00:47:16

قال ووجهوا ان من ووجهوا ان من من سنة السلام ان یعقوب التشهد نعم هذا السجود القبلي السيد هذا القول الأول القول
الثاني وقيل لا یعید وهو مروي عن مالک ايضا. نعم - 00:47:31

واختاره عبدالملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر في هذا التشهد مرتين ومن نقص من صاته شيئا اختاره عبد الملك من هذا وانا
عبد الملك نعم هو ابن ماجیش قال ومن نقص؟ ومن نقص في صاته سأله شيئا من السنن المؤكدة - 00:47:48

ومع ذلك زاد شيئا فيها زاد فيها سيرا مما تقدم بيانه سجد له قبل السلام ايضا مثل ان یترك التشهد والجلوس له ويزيد شدة
نعم وما ذكره الشیخ في - 00:48:11

من التفصیل وما ذكره الشیخ من التفصیل من انه یسجد بالنقص فقط قوله مع زيادة قبل السلام کویس لزيادة فقط بعد السنة. نعم.
وعن الشافعیة قبل السلام الملتقی. نعم. وعن ابی حنیفة - 00:48:26

حنیفة سباته المطلقة. مهم. ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلی الله علیه وسلم. صلی الله علیه وسلم صلی العصر فسلم من رکعتین
اللذین فقال كثرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت - 00:48:44

الى الى ان قال فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وما بقی من الصلاة ثم سجد السجدتين بعد التسلیم وهو جالس ودليل النقص ما
صح عنه صلی الله علیه وسلم - 00:48:59

صلی الظہر فقام من الرکعتین او الاولین ولم یجلس فقام الناس معه حتى اذا قضی الصلاة وانتظر الناس تسليمه کبر وهو جالس
اتصل بسجدتين قبل ان یسلم ثم سلم. قال ابن عبد السلام ثم غالب النقصان على الزيادة اذا اجتمع. نعم - 00:49:14

من نسي ان یسجد سجود السهو البعدي الذي یفعله بعد السلام ثم تذكره فليصمد متى ما تذكره وان قال ذلك. اي ما بين تدبره والسلام
من الصلاة لان الbadia ترحب للشیطان تناسب ان یسجد وانجازه - 00:49:36

وظاهر کلامه في المدونة انه يأتي به ولو كان في وقت ما. وظاهره ايضا انه ان ترتب في من الصلاة من صاته لا یرجع الى الجامع
ومذهب والمذهب على ما قال التابعی. کاد لي والمذهب على ما قال التازنی یرجع - 00:49:56

نعم. وظاهر مختصر اختصاص الرجوع من قبله دون الbadia. هم اذن قال لك ظاهر کلام الشیخ فائدة الالوی انه يأتي به ولو
في وقت نهي يعني اذا تذكره ولو فوقتناه يأتي به - 00:50:16

وظاهره ايضا ان ترتب من صلاة الجمعة لا یرجع الى الجامع. قال لك وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي بمعنى
انه ان كان السجود قبلها رجع والا فلا قال المحشی وهو المعتمد هاد الظاهر دیال المختصر هو المعتمد - 00:50:32

الى فلما اه قال التادلی من انه یرجع مطلقا. قال وظاهر المختصر التفصیل. ان كان قبلها یرجع للجامع والا الى قال الجامع اللي
صلی فيه الجمعة یرجع ویسجد فيه قبل السلام. اه. ویسجد یتدارک السجود قبله ویسلم - 00:50:50

نعم قال لك الشیخ هنا اعلم ان السجود القبلية لابد ان یفعل في الجامع الذي ادیت فيه الجمعة. كما لو فاتته الرکعة الالوی من
الجمعة وقام قضائها الى قضاء تلك الرکعة فنسی السورة وخرج من المسجد ولم یطل الامر فإنه یرجع لجامع الذي صلی فيه هذا
بالنسبة للقبلي واما البعدي - 00:51:16

ما لو تكلم ساهیا او زاد رکعة سهوا ونسی السجود حتى خرج من المسجد فإنه یسجد في اي جامع اذا تقرر ذلك فقول الشارح
اختصاص الرجوع اي الرجوع الى الجامع الذي صلی فيه وانما كان هذا ظاهر المختصر لانه قال وبالجامع في الجمعة في سياق الكلام

تبينه ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة ام لا هادي مسألة مهمة تا هي اه لو فرضنا ان احدا فاته سجود قبلي ولا بعدي ولا كيما كان وتنذكره داخل صلاة داخل صلاة اخرى. كان صلي الفريضة قائمين - 00:51:56

في النافلة تذكر انه آآ عليه سجود سهو من الصلاة السابقة قبلي او بعدي. فانه يتم صلاته وآآ يسجد بعد الصلاة لا يقطع الصلاة واضح؟ والصور اربعة اما ان يفوته سهو اما ان يكون عليه سجود سهو من فريضة ويذكره في فريضة - 00:52:11

او من فريضة ويذكره في نافلة او من نافلة ويذكره في نافلة او من نافلة ويذكره في فريضة. في الصور كلها يتم صلاته ويسجد حتى يكمل صلاته اللي كيصلني سواء كانت نافلة او فريضة ويسلام سجود السهو بعد ذلك - 00:52:31

نعم ولو كان قبليا نعم ان ترتب على تركها ثلاث ثلات سنن نعم وطال الزمان فهذه صورة مستثنى لكن فيما عدا ذلك اه يتداركه بعد ذلك حتى يتم عاد يتداركه. وهذا هو معنى قول الشيخ رحمة الله هنا ظاهر المتن سواء ذكره في صلاتهم لا وهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما - 00:52:49

ان يكون من فرد فيذكره فرد او من فرد فيذكره في نفل او من نفل يذكره في فرض. والحكم في ذلك كله يتم ما هو فيه ويسلام - 00:53:21

وبعد فراغه مما هو فيه الا في الصورة اللي ذكرنا انه ترتب عليه ثلاث سنن نعم قال كانت منذ السهو الذي نسيه قبليا ان يفعل قبل السلام قبل السلام سجد اذا تذكر ان كان تذكر - 00:53:31

له قرينا من انصراوه من الصلاة واذكره غير محدود عن المولى وانما هو راجع الى الروح وكذلك الحب. فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعلمه. واما اذا تذكره وما شک فيه لاحظوا مثلا عندنا بعض الصور وهذه مسألة قد تفید في هذا الباب لأن قال لك الضابط هو العرف ما يقال فيه قريب قريب ما - 00:53:52

قالوا في وما وقع فيه شک واش هو قريب ولا بعيد فدائما اذا وقع الشک فإنه يحمل على البعيد متى وقع الشک يحمل على البعيد؟ اذن لاحظوا تكون عندنا بعض الأجزاء الأولى ما حكم هاد الفصل من كذا الى كذا؟ هذا قريب اتفاقا وهاد الفصل من كذا الى كذا هذا قريب - 00:54:18

الفصل تتوقف فيه الله اعلم واش هو داخل في القريب ولا في البعيد. اذا شکكت فهو من البعيد احتياطا. اجعله من البعيد. الذي يعتبر قريب من هو الذي يكون قريبا بلا شک في العرف بلا شک هو قريب. وضع المعنى مثلا شخص يلاه سلم السلام عليكم السلام جلس يأتي بالاذكار - 00:54:41

او قام يصلبي ركعتين فتذكرا هاد وهو ما زال في مكانه الذي صلي فيه في المسجد وما زال الفصل يسير. آآ هذا يعتبر قريبا ام لا يعتبر قريبا بلا شک. لكن جلس مدة طويلة في المسجد قرأ خمسة احزاب مثلا في مكانه الذي هو فيه في المسجد - 00:55:01
كان مثلا يريد الجلوس في المسجد الى الصلاة المقبلة فصل وقرأ مثلا خمسة احزاب وعاد تذكر فهل هذا الفصل يعتبر طويلا ام يسيرا قد يقع فيه شک ربما يكون فإن وقع شک يحمل على البعيد احتياطا. اذن - 00:55:21

كل ما كان قريبا بلا شک فله حكم قريب وما كان بعيدا بلا شک بحالاش بعيدا بلا شک. واحد صلي وخرج من المسجد وجات الصلاة الاخري وعاد تذكر هذا يعتبر بعيدا بلا خلاف بين الناس - 00:55:40

فهذا بعيد لكن عندنا واحد الصورة على انه بعيد والمتفق على انه قريب وهي المشكوك فيها واش هي لها حكم القريب ولا لها حكم البعيد احتياطا تحمل على - 00:55:54

على البعيد اه نعم تبطل الصلاة اه سواء كانت فريضة او نافذة يقطعها ويأتي واما ان درجة هذا ان طال الزمن ياك كتقضي ان طال الزمن ماشي عين قاروبة اه ان طال الزمن اما ان قرب الزمان فلا يتم صلاته - 00:56:05

اذن لاحظوا هاد المسألة هادي باش الآن واحد فاتهه ثلاث سنن فأكثر في صلاة سابقة ويلاه سلام عليكم السلام اتي بالاذكار قام يصلبي اه فريضة مثلا كان جمع في سفر كان جمع صلاتين ولا في المطر جماعة. قام يصلبي فريضة او نافلة والزمان ما زال قريبا. لم

نحيدو شنو هو الضابط؟ والصلوة الأولى بطلت ولا لم تبطل؟ هذا هو الضابط الى كان طال الزمن لأنه اذا طال الزمن بطلت الصلوة السابقة فإلى بطلات الصلوة السابقة تبطل الصلوة الحاضرة الى ذكرها فيها تبطل الصلوة الحاضرة لأن - 00:57:00

في حكم من تذكر صلاة في صلاة من تذكر صلاة في صلاة تبطل عليه الحاضرة هذا له حكمه لكن ان كان الزمن قريبا بحيث لم تبطل الصلوة السابقة يسالي صلاته ويُسجد للصلوة السابقة فإنه ينتهي من صلاته فرضا او نفلا ويُسجد للصلوة السابقة لا شيء عليه لكن ان طال الزمن - 00:57:15

بحيث بطلت الصلوة الأولى فتبطل عليه الثانية. خصو يقطعها ويعاود يصلى يستأنف الصلوة السابقة. وضعها. هم. كمن تذكر منسية في حاضرة نعم ماذا سيخضع الناس في العباد الله يجازيكم بخير - 00:57:38

قالوا لان الفريضة اكد وتلك الفريضة التي هي اكد بطلت عليه فينبغي ان يتداركها لانه في الوقت الذي تذكر انها بطلت عليه صار ذلك الوقت وقتها له حكم من نام عن صلاته ونسبيها فليصليها متى ذكرها. فولى داك الوقت الذي تذكر بطلان الصلوة السابقة او نسيانها كان نسها. في - 00:58:01

صار هو وقت تلك الصلوة المفروضة صار هو وقتها وبالتالي يجب عليه ان يتداركها في ذلك الوقت. ان تأخر يعتبر مخرجا لها عن الوقت نعم قال اما ان برد تذكره لها ابتدأ بمعنى اعاد صلاته وجوبا. نعم. الا ان يكون ذلك السجود القبي ترتب من نقص شيء - 00:58:30

التي تقرأونها ام القرآن ولذلك هاد التفصيل اللي عند المحشى راه صحيح لأنه يتحدث هو عن قرب الزمن قريب نعم قال مم على الفور اه نعم على الفور واجبة لي على الفور ان لا يتتأخر. ذلك الوقت لي تذكرها فيه هو وقتها - 00:58:56

ان تأخر كلما تأخر كان مخرجا لصلوة على الوقت لانه حينئذ صار مكلفا لما كان ناسيا لم يكن متعلقا به التكليف شرط الأداء مكانتش كيسميوه هذا الفقهاء شرط الأداء عند الغفلة والنوم لا يكون العبد - 00:59:23

مخاطبها بشرط الأداء لكن ملي كتزول الغفلة ولا النوم حينئذ يصير مكلفا بشرط الأداء فإذا تأخر يعتبر مخرجا لها عنه وقتها لا اذا كان الوقت باقيا لا اشكال لان الزمن قريب حينئذ غالبا سيكون الزمن قريبا - 00:59:38

اذا كان الوقت باقيا فلا اشكال مadam مadam غادي يصلحها فوقتها فهذا هذا ما كيتعتبرش اصلا مخرجا للصلوة عن وقتها مadam الوقت هو واسعا نسبيها في اول الوقت لكن ذكرها في وسط الوقت هي صلتها في وسط الوقت والى بغا يخللها تال اخر الوقت لا اشكال - 00:59:58

لا يلزمه التدارك هذا شخص نسي الصلوة في اول الوقت وذكرها في وسط الوقت. ومازال عنده الوقت ما لازموش ديك الساعة يصلحها واضح؟ يخلي بلاطي تا يقرب الوقت يخرج ان شاء ان اراد ويصلحها له ذلك - 01:00:15

هو ما زال الوقت لا هنا تتكلموا على طال الزمن وانه طال الزمن بحيث بطلت الصلوة الأولى. اما اذا لم يطل الزمن كان الوقت قريبا لا بالعكس يتم. يتم الصلوة اللي هو فيها سواء كانت فريضة او نافلة - 01:00:34

يتهمها هانا اه فلا اشكال بها يعني الراتبة بعدا وتجزئة لا تعتصر نفلا مطلقا نفلا مطلقا اه نعم نعم موضوع على حسب قد اه يكون الوقت باقيا وقد يكون الوقت قد خرج على حسب - 01:00:51

آآ اذا كان قد صلحت هو الصلوة ديار الظهر في اول الوقت يلاه دخل الوقت صلى الظهر وخرج من المسجد صلى مثلا في الجماعة وكان مسبوقا وقع ليه السهو في الصلوة التي في الركعات لي قضاها - 01:01:24

وخرج من المسجد انفصل عنه يعني ابتعد عن المسجد وطال الزمن ماشي ديك الساعة تذكر وما زال الوقت باقيا فيعتبر الزمن قد طال عرفا مع ان وقت الصلوة ما زال مثلا في الصيف كيكون وقت الظهر طويل وقت العصر طويلا جدا فإلى صلى في اول الوقت وخرج من المسجد ومكث مدة طويلة - 01:01:38

فقد طال الزمن والوقت ما زال فما كاينش تلازم بينهما لكنه شرع هنا كده على حسب واش الزمن قريب ولا لا دابا شنو الضابط هو

وصلة للسابقة بطلت ولا لم تبطل - 01:02:01

واضح؟ واش بطلات ام لم تبطل قال واما ان بعد تذكره لها ابتلاء بمعنى اعدوا الصلاة وجوبا لبطلانها الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شيء خفيف التي - 01:02:17

تعظيم القرآن والتکبيرتين او التشهدين وشبه ذلك. نعم. كتحميدتين فلا شيء عليه. اي لا اعادة ولا سمية وفي جنات اليوتيوب وهو موافق لما في المختصر في ترك الصلاة او ترك التشهدين. اذا قال وفي الجلاب يسجد - 01:02:32

وهو موافق لما في المختصر اذا فالمختصر ترك السورة او ترك التشهدين لأن ذكرنا ان هذا مركب من ثلاث سنن. قال المحشيون اعلم ان المذهب انه آيا يسجد لترك تشهد واحد كما يفيده كلام المواق - 01:02:52

وحينئذ فمن ترك تشهادا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الأمر فإن صلاته بطل لأنه مركب من ثلاث سنن لتركها وقال لتركه الجودة المترتبة عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ - 01:03:07

واضح؟ قال فاولى من من ذلك لو ترك تشهدين كما في كلام المصنف. فكلام المصنف رحمة الله يحمل على انه لا يسجد للتشهد الواحد على ان خصوص اللفظ مندوب وانه ترك التشهدين واتي بالجلوس لهما بمعنى كلام الشيخ نخجو هكذا بناء على ان خصوص اللفظ مندوب ماشي - 01:03:22

وانه ترك التشهد ولم يترك الجلوس له ما جلس كما قلنا ساهيا ولكن ما تشهدش. جلس للتشهد ولم يأتي بالتشهد. قال انه في تلك الحالة تليس سجوده الا عن سنتين خفيفتين. لكن قد علمت ان الراجح انه يسجد لترك التشهد الواحد. فكلام المصنف مرور على غير الراجح فتدير - 01:03:42

واعترض القرافي على هذه المسألة قائلا لا يتصور ان ينسى التشهدين لا يتصور ان ينسى اي المصلي التشهدين ويكون لهم قبل السلام انه لا يتحقق سهوه عن التشهد الاخير الا بالسلام - 01:04:03

واضح اش بغا يقول القرافي؟ قال لك لا يتصور ان ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل قبل هاديك المسألة لي قال المحشقة بالأندر كذا لأنه لا يتحقق سهو عن التشهد الاخير الا بالسلام باش كنعرفو راه تشهد ملي كيسلم راه نسي ملي كيتشهد كنقولو راه نسي التشهد - 01:04:20

ملي كيسلم كنقولو ناسي التشهد اما قبل ان يسلم فانه يتشهد اذا تذكر قال لي ان كل ما قبل آيا ما قبله ظرف للتشهد كل ما قبل السلام هو وقت للتشهد. قال والجواب ان هذا - 01:04:40

لاحظ الصورة اللي غادي يشوفها يتزورو ان هذه يتتصور في الراعي في المسبوق برکعة خلف الإمام ويدرك الثانية وتفوته الركعة والرابعة اذا فاتته بعد الركعة الاولى ودرك الثانية ورفع وخرج ففافته الثالثة والرابعة مع الإمام فانه يطالب - 01:04:56

بتشهدين بعد مفارقته لمامته غير تشهد السلام. يطالب بالتشهدين. التشهد اللي فاتو مع الإمام لي هو التشهد في الركعة الرابعة وعاد التشهد لي غادي يسلم به قال فانه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لمامته غير تشهد السلام. اذا كان ديك الركعة اصلا في التشهد ديالها - 01:05:16

ما يدركوش هو راعوف قبل ان يتشهد مع الإمام في الركعة الثانية فإذا ترك هذين التشهدين فإنه يسجد قبل السلام بمعنى الى مداركش هاد التشهدين اللذين تشهدهما الإمام بعدما خلا معه هو راه دخل في الركعة الثانية مع الإمام وفاتو الركعة اللولة ورا عوفى قبل ان يتشهد مع الإمام في الركعة الثانية وخرج - 01:05:46

فقد فاته تشهدان مع الإمام لانه مادركش معه الركعة الثالثة والرابعة قال فهذا هو الذي تتتصور فيه هذه المسألة انه الا اذا لم يأتي بالتشهدين اللذين اه فاته لما انصرف من اجل الرعاية اذا لم يأتي بهما فيعتبر تاركا لتشهدين قبل السلام - 01:06:12

وآا يعني يترب عليه ما ذكر الشيخ انه ان تركهما لا شيء عليه. فانه يسجد قبل السلام وبقية مسائل اجتماعية البناء والقضاء بمعنى هنا السورة التي رأها القرافي بعيدة هي تتحقق هنا انه فاته - 01:06:34

تشهدان في صلاة واحدة باعتبار ان آيا ما فاته لما خرج لاجل الرعاية باعتبار انه لما خرج بعد الرعاعف فانه يبني على ما سبق. لكن

يتدارك ما سبقه مع الامام. فيعتبر كانه داخل في - 01:06:52

في الصلاة سيأتي كلامه على هذا باذن الله تعالى اذا قال الشيخ رحمه الله ولما كان قومه اذن نكتفي بهذا القول ولما كان قوله
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 01:07:11

لا لا الإمام والفذ ماشي المأمور اه المأمور ذكرنا ان انها ليست ركنا في حقه عند المالكية لا في السر ولا في الجاهلية هذا غير امام
والفرد نعم اتفضل هذا عنده نقص وزيادة - 01:07:23

عنه زبادة الصورة التي قرأها قبل الفاتحة وعنه نقص السورة التي تقرأ قبل الفاتحة. وبالتالي يسجد قبل السلام لأن عنده نقص
وزيادة. فيغلب النقص ويسوق بالسنة - 01:08:07